ان عبد الرحمن بن عوف رض اخذ بيد علي رض فقال تبايعني على كتاب
الله تع وسنة رسوله وسيرة الشيخين فقال علي رض على كتاب الله
وسنة رسوله واجتهد رايي ثم قال مثل ذلك لعثمان رض فاجاب
الى ما دعاه واجتهد رايه وكرر عليهما ثلاث مرات فاجابا
بالجواب الاول فتابع عثمان وتابعه الناس ورضوا بامامته وقول
علي رض واجتهد رايي ليس خلافا منه في امامة الشيخين بل كان ذهابا
الى انه لا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد آخر بل عليه اتباع اجتهاده
وكان من مذهب عثمان رض وعبد الرحمن انه يجوز اذا كان الآخر
اعلم وابصر بوجوه المقاييس بنو الاعيان وبنو العلات من الاخوة
والاخوات خصهما بالذكر لان بني الاخياف لا يرثون مع الجد بلا
خلاف لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يحرز المال
كله كالاب وهذا قول ابي بكر وشريح وعطاء وعبد الله بن عتبة
بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وقتادة
وابن سيرين وجابر بن زيد والحسن وبه يفتى وقال زيد بن ثابت
وعلي وابن مسعود وانما اسند القول الى زيد بن ثابت لانه افرض
الصحابة بشهادة النبي عم وايضا ما اختاره الامامان في القسمة قوله دون
قول علي رض وابن مسعود رض يرثون مع الجد وهو قولهما وقول
مالك والشافعي رح على حسب اختلافهم في كيفية القسمة وانما
اختلف في المسئلة المذكورة لاشتباه حال الجد فانه يشبه الاب
من وجه على معنى ان اولاد الام يحجبون بالجد فان الجد اذا زوج
الصغير او الصغيرة فبلغا لا خيار لهما كما اذا زوجهما الاب ولا

ولاية للاخ

ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب والجد
يطلب حق القذف كالاب والجد يتصرف في المال والنفس كالاب
ولا يقتل الجد بالفرع كالاب ولا يرثي الجد في الرجم كما لا يرثي
الاب ولا يتزوج حليلة الجد كحليلة الاب ودفع الزكوة الى
الجد لا يجوز كالاب ولا يقبل شهادة الجد لنافلته كالاب ويصح
استيلاد الجد كالاب عند عدمه ويشبه الاخ من وجه على معنى
ان الصغير اذا كان له اب وام فجميع النفقة على الاب ولو كان
له ام وجد فالنفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كالاخ
ولا يفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ ولا يجب صدقة فطر
الصغير على الجد كالاخ والصغير لا يصير مسلما باسلام جده
كالاخ والجد لو اقر بنافلته وابنه حي لا يصح كالاخ والجد
لا يجر ولاء نافلته الى مواليه بنفسه كالاخ فلما كان تعارض هذه
الاحكام اختلف الصحابة وغيرهم من المجتهدين وتوقف بعضهم
كما توقف ابو حنيفة في مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال المشركين
والخنثى لتعارض الادلة كذا في فوائد الامام ظهير الدين التمرتاشي
ولقوة التعارض بين الصحابة امتنع بعض العلماء عن الفتوى في الجد
وكرهوا الكلام فيه واما عامة العلماء افتوا في الجد فاختار
محمد بن سلمة رض ان يفتي فيه بالاصلاح واختار ابو نصر الدبوسي
ان الاخوة اولى واختار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
ان الجد اولى وهو اختيار محمد بن ابرهيم الميداني والفقيه ابو
اسحاق الحضرمي والفقيه الامام ابي علي النسفي واختار شمس